

ويجس الرجل لثغفة زوجته بان يقد منه في اليوم الثاني من يوم
 فرض الثغفة ولو كانت دانقا اذا اراد القاضى ذلك واما يخرج
 الفرض لا يجسه ولو طلبت لعدم ظلمه لا نه بالبيع بعد كوجوب
 ولم يتحقق وهذا يقتضى انه اذا لم يرض لها ولم يتفق كزوج عليها
 في يوم ينبغي اذا قد منه في يوم كذا في ان يامر بالانفاق فان لم
 يتفق عليها او جعه عقوبة كما اذا امر بالقسم ولم يقسم كذا في
 كتمت و في الفسبة لا يجسه لا تسقط بمعنى الزمان ولكن لم تسقط
 بان حكم بها حكم واصطلمها عليها فانها ليست بيد اهل ولا لثغفة
 بعد كذا في كسبين قال في كسر وراده الى كزيلي ان الثغفة
 الواجبة المحبقة داخله تحت قوله لو في غيره اه وفي كسر عن قاضي
 قاض البداية سئل عن المرأة اذا طلبت تفرير الثغفة في كل يوم فانه
 الزوج الوان يطعمها هل يجزى ان يفرض لها درهم اجاب لا
 يجب عليه تقدير درهم بل تجزى عليه طعام وادام الى ان قال
 الوان يعلم قاضى انه يضارها في ذلك فيفرض عليه درهم
 بقدر حالها فاذا امتنع من ان يفرض شيئا يجس حتى يفرض اه
 وهو مشكل فان للقاضى ذلك فيفرض ولا يجسه اه **قوله** لا يجس
 الولد في دين والده قال في كسر فان كان موثرا ينبغي ان يقاضى
 بفضيه من ماله ان كان له مال من جنسه ولا باعه لقضائه
 اه وهذا المعنى يبيع بقولها اليق كما مر كذا في كسر **قوله** الا اذا ائ
 من الانفاق عليه وكان لطفاه كانه لبرهان والميزانية قال في كسر
 زاد احدادى كفقير ويجب ان يكون البالغ الزمن كذا في كسر انتهى

ديهم

Copyrighted University

وفيه ايضا واعلم ان هذا الاستثناء منقطع لما قاله من ان هنا
 اجس لغيره تعزير بل لا يجس بالدين انتهى **قوله** والمولى يجس
 بدين مكاتبه اذا لم يكن من جنس بدار الكتابة لانه ليس له ان
 يجعله بالدين الا برضاة والمولى بمنزلة الاجنبي عنه حتى يجب
 عليه الا يرض بالجنسية عليه ويضمن ما اتلف من ماله فلذا اجسبه
 بدينه اذا ظهر ان الما طلة قاله كزيلي **قوله** ويجس بدين اخر
 عليه غير بدار الكتابة لظلمه وهو ظاهر المذهب كما في كسر **قوله**
 وقيل لا يجس لانه متمكن من اسقاطه بتعيينه وهو اختيار
 بعض المشايخ وصححه في الميسوط وعليه الفتوى كما في افصح كوابل
 كذا في كسر وفيه ايضا وقالوا لا يجس لصبي ايضا بدين الاستهانة
 الا ناديا فان كان له اب او وصى وامتنع من قضاء دينه من ماله
 حبس ولا يباع القاضى ماله ووقى دينه كذا في الخلاصة وغيرها
 قال كسر سوسى ويؤخذ من هذا انه ليس للقاضى ولا نائبه بيع
 عقاره ولا ماله مع وجودها لانه لو كان له ذلك لا يربح بالبيع قبل
 اجس قال ابن وهبان وهى فائدة حسنة وكذا لا يجس لعاقلة
 في دين او ارش اذا كان لهم عطاء وانما يؤخذ منه لقضاء دينهم فان
 لم يكن لهم عطاء حبسوا كذا في ميزانية وقد منا ان قاضى لا يجس
 المديون اذا كان له مال غائب او مديون موصى **قوله** ويخرج حج
 اخ هكذا اجط المص بالواو وعبارته كزيلي في كسر وكسبى في كسر
 بالواو **قوله** ولا يخرج للعالمجة لو كانا في كسبين كما في كسبين **قوله**
 ولا يمنع من دخوله قرابته وجراة عليه لحاجة اليهم المشاورة وكذا في